والنار والمغرات وغير الشمار وفيه الى ستة والعشرين
والتشويش والورم الباس ودفعه وكالخلع الوتير للكف
العضو فيه يعارف بالكلية بخلاف الخلع ودونه الوتر
فانه في حد انصراف وقد يدفع للمافي وليس وفي كشي فارطوبته ان
تي فتحار يطتهم فتطول معالجتهم وتستعد لقبول المعارفة
وجبر الوتير يكون فيه في ثلاثة واحد بطوز بما كبت الخمادات
اما الوتير فيكون فيه التغيير بالاعتماد والحاجة الى الحاجة
وبعضهم يجيز الثلاثة وهذا بالنسبة الى الطب
الانساني وقد يدفع هذا وجمع الخلل الواحد وضعف
العضو فيقبلها بسهولة فيعالج بعد الجبر بالمستغرقات والتراكيب
على اختلاف انواعها وربما دعت الحاجة الى شط
لتعليق شيء فتشد به في الهواء ويوضع الجبلة تشبيه الوتير كالكسر
في جوازه وضد ذلك في الاعضاء واما الوتير التي ترجع في كلام
الشيخ تبعيل الوصل وزواله بحالخلع فان كلامنا تابع في شدة
الوصل واذا كان كالتي كنت يقبل الى كنت الى الحالة الاربع
جاز اخلاله ليتساوا فيحسبه جاز الرتبة فتعالج العالم الواحد

عكس

عكس الخلع فيما استثنى فيه الشيخ وكل خلع قابل للصحة
وبقاء الحياة اما الذي ان جاز الخلع بل الوتير فيه خارب الموت
لانقطاع التحام بزالة وبالاولى الكسر كذا قرروه وفيه بحث لان
الكسر قد يدفع في عظام هذه دون ان يصل الى التحام ضرر والموت
انما يكون بانقطاعه وقد يفضي لازم للكسر

تتمة

في الوصايا التي تجب العناية بها وراعي وهي وقد قال الشيخ
اذها وقدمه على الجبر اي لكثرة الجمع ومن الناس من يجيء بطهورها
للسلم اي اجراء من شيء ويجوز ان يكون بطها اصلاح الامر من خلل
العضو وتجيء تعليق ما يعلق ومد ما يمد على حد قوله تعالى مدها الى ساعة
قبل ان يوضع الجبر فانه الا بعد تصحيح الخلل بل يكتفي بالربط
على الهيئة المذكورة وقد صرح الشيخ بجواز وضع الجبائر اول يوم
اذا جمع الضرر وعدم كفاية الرباط فانه حينئذ واذا زالة قدر العضو
يوضع الجبل وان يكشي الحشيات الموضوعة عند وضع الكسر
فانها تمنع الكسر الصحيح بسهولة العلاج

جبر ابيا

علم باحوال الارض من حيث تفسيمها الى الاراضي والجبال والانهار
وما يحل بها من الشكاز ما يختلف به وتنوع علم يوناني يفعل له بـ

فقوع على ضرر التشنج

فقوع على علاج الجبر والخلع

Copyright © King Saud University